المصرف التجاري العراقي الإسلامي
commercial islamic bank of iraq

سياسة التعامل مع الاطراف ذوي العلاقة

المصادقات				
	من قبل	الاسم	العنوان الوظيفي	التوقيع
المصادقة	الهيئة الشرعية	الدكتور عبد العزيز القصار	عضو الهيئة الشرعية	وفق البريد الالكتروني بتاريخ 2025/05/28
المصادقة النهائية	مجلس الادارة	مجلس الادارة	مجلس الادارة	تمت مصادقة مجلس الادارة وفق محضر (308) بتاريخ 2025/11/16

رمز السياسة	رقم الاصدار	تاريخ الاصدار
أ.م.ش-س.ي-20-00	**00**	**2025/06/03**

التعديلات التي تمت على السياسة

ت	التاريخ	رقم الفقرة	خلاصة التعديل	الموافقة
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				

1. المجال:

تسري هذه السياسة على كافة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الموظفين الرئيسيين، الأقارب من الدرجة الأولى (الاب والام والابناء) ، الشركات التابعة ، والمساهمين الرئيسيين بنسبة 5% فأكثر ، في جميع التعاملات وتشمل الصفقات التمويلية والغير تمويلية سواء كانت بصيغة المرابحة، المضاربة ، المشاركة او غيرها من صيغ التمويل الاسلامي وتلتزم هذه السياسة بأحكام الشريعة الاسلامية وبما ورد في :

- دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي
- قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004
- قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل
- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) حينما ينطبق .

2. الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى :

- تنظيم العلاقة بين المصرف التجاري العراقي الاسلامي والأطراف ذوي العلاقة لضمان تنفيذ التعاملات معهم بشفافية وعدالة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئ الحوكمة
- تعزيز العدالة والشفافية ومنع تضارب المصالح داخل المصرف
- حماية حقوق المودعين والمساهمين، والتزام المصرف بالقوانين والتعليمات ذات الصلة، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.
- تنظيم الافصاح والمساءلة المتعلقة بالمعاملات ذات العلاقة .
- حماية سمعة المصرف وتعزيز الرقابة الداخلية والحوكمة والامتثال من خلال ضمان ان جميع التعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة تتم بشفافية ونزاهة .

3. التعاريف:

المصطلح	التعريف
الحوكمة المؤسسية للمصارف	هي مجموعة من الانظمة الشاملة التي تحدد العلاقة بين مجلس إدارة المصرف والادارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الاخرين وتتناول الحوكمة النظام الذي يتم من خلاله توجيه المصرف والرقابة على أنشطته من قبل مجلس الادارة والذي يؤثر على: • استراتيجية المصرف المتضمنة استراتيجيات المعايير البيئية واالجتماعية والحوكمة المؤسسية . • إدارة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية. • عمليات المصرف. • التوازن بين حقوق المساهمين ومصالح المودعين، مع مراعاة مصالح أصحاب المصالح الاخرين. • امتثال المصرف لجميع القوانين والقواعد والضوابط المعمول بها. • ممارسات الابلاغ لضمان الافصاح الكامل والشفافية في جميع الجوانب الجوهرية - المالية وغير المالية.

الاطراف ذوو العلاقة	اشخاص طبيعيون او اعتباريون يرتبطون بالمصرف بعلاقة قد تؤثر على موضوعية قرارته كما عرف دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة الاطراف ذوو العلاقة بـ • الشخص ذو الصلة كما هو معرف في المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لعام 2004 وفي معيار المحاسبة الدولي رقم (24) • أي مدير أو مدير مفوض أو نائبه أو مستشار عمل لدى المصرف في السنتين السابقتين . • مراقب الحسابات المستقل (المدقق الخارجي) طوال مدة خدمته وفي السنتين التاليتين لانتهاء عقده مع المصرف. • أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.
المجموعة المرتبطة	مجموعة من الافراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة.
أصحاب المصالح	تعني جميع المجموعات أو الاشخاص الذين قد يكونون مهتمين بأنشطة المصرف ومنتجاته وخدماته والربحية المرتبطة به ويمكن أن يؤثروا عليه أو يتأثروا به، ويشمل أصحاب المصالح (المساهمين والمستثمرين والموظفين والمنظمين والسلطات الرقابية والحكومية وزبائن المصرف والمودعين والمقترضين والموردين والمجتمع ككل) وغيرهم.
المصلحة المؤثرة/الحيازة المؤهلة	تملك المساهم او أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لايقل عن ١٠٪ من رأس مال المصرف . أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز ال ١٠٪ من راس المال المكتتب به، على ان يتم اشعار البنك المركزي العراقي بهذه الحيازة قبل ١٠ أيام كحد أدني من اجل الحصول على الموافقات بتنفيذ الحيازة.
المساهم الرئيسي	الشخص الذي يملك نسبة (٥٪) او أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر او غير مباشر.
السيطرة	تعتبر موجودة لتحكم شركة أخرى إذا كان الشخص: • يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او أكثر او له قوة تصويت بنسبة ٢٥٪ او أكثر من حصص التصويت للشركة. • يتمتع بصلاحيات اختيار غالبية المدراء للشركة (او) يمارس سيطرة مؤثرة.
تعارض المصالح	هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف او عضو مجلس ادارة بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه شخصيا او تهم أحد اقاربه، او عندما يتأثر اداؤه باعتبارات شخصية مباشرة او غير مباشرة او بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: اساءة استخدام الاصول او اجراء تعاملات لاطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح اعضاء المجلس والادارة التنفيذية، تحديد مكافآت اعضاء المجلس او الادارة التنفيذية وغير ذلك. أي: أية علاقة تُعتبر أو تظهر أنها ليست في مصلحة المصرف، والتي قد تحد من قدرة الموظف على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية، وتقوم بين أيٍ من موظفي المصرف والزبائن أو الموردين أو المنافسين، وتكون نتيجة تلك العلاقة تحقيق منفعةٍ للموظف على حساب المصرف، سواءً كانت هذه المنفعة معنوية أو مادية.
المعاملة مع طرف ذي علاقة	كل تعامل مالي او غير مالي بين المصرف وطرف ذي علاقة

الهيئة الشرعية	هي لجنة مستقلة تضم مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي والمعاملات المصرفة ويناط بها التأكد من توافق تعاملات المصرف بما في ذلك تلك التي تتم مع الاطراف ذوي العلاقة مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وتضطلع الهيئة الشرعية بمراجعة واعتماد العقود والسياسات ذات الصلة وابداء الرأي الشرعي بشأن مشروعية التعاملات مع ضمان عدم وجود تعارض مصالح او تحقيق مكاسب غير مشروعة لأي طرف على حساب آخر.

4. المسؤوليات:

الجهة	المسؤوليات
مجلس الادارة	اعتماد سياسة المعاملات، مراجعة المعاملات الجوهرية مع الاطراف ذوي العلاقة ، اقرار الافصاحات.
المدير المفوض	تنفيذ السياسة ، تجنب تضارب المصالح ، احالة التعاملات للجهات المختصة.
هيئة الرقابة الشرعية	مراجعة المعاملات من الناحية الشرعية والتأكد من توافقها مع احكام الشريعة.
لجنة التدقيق	تقييم المخاطر وضمان الالتزام بهذه السياسة والاجراءات المرتبطة.
الادارة التنفيذية	الافصاح عن العلاقات ذات الصلة وتنفيذ السياسة ضمن العمليات اليومية.
التدقيق الداخلي الشرعي	التحقق من الالتزام وتقديم التقارير الى الجهات الرقابية والمراجعة الدورية للمعاملات للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ، بالاضافة الى التحقق من خلوها من اي تضارب مصالح بما يضمن الشفافية ويصون السمعة المؤسسية للمصرف.
الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال	الاحتفاظ بسجل محدث للاطراف ذوي العلاقة والاشراف على الالتزام بالسياسة .

5. السياسة:

قواعد التعامل مع الطرف ذات العلاقة:

- تشمل تعاملات الأطراف ذات العلاقة أي تعاملات سواء كانت مباشرة أو غير مباشر يتم الدخول فيها من قبل المصرف مع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة وتتضمن هذه التعاملات البيع، الشراء، الضمان، المدفوعات، تبادل الموارد، التمويلات، الودائع، الخدمات والمنتجات المصرفية الأخرى، وعقود التجهيز أو الخدمات وغيرها من الالتزامات التعاقدية بين الأطراف.
- إذا كان لأحد الإطراف ذات العلاقة مصلحة أو منفعة – سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي تعامل تم أو من المقرر أن يتم مع المصرف أو أي من الشركات أو الكيانات التابعة أو الشقيقة، وكانت تلك المصلحة أو المنفعة تتعارض أو قد تتعارض مع مصالح المصرف، تعين على ذلك الطرف ذو العلاقة الإفصاح بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة ومدى مصلحته أو منفعته وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم الذي علم فيه الطرف ذو العلاقة بتعارض المصالح التي تستدعي الإفصاح عنها، ويتم أدراج تفاصيل هذا التعارض في التقرير المالي الذي يعرضه مدقق حسابات المصرف على الهيئة العامة العادية في الاجتماع

السنوي، ولايجوز للطرف ذو العلاقة إذا كان مساهماً بالمصرف التصويت على قرار الهيئة العامة الذي يصدر بشأن التعامل الذي يخصه.

- يجب أن تتم كافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس مهنية وتجارية بحتة، وعلى النحو التالي:
- خضوع التعاملات لنفس مستوى الفحص والعناية الواجبة التي تتم على التعاملات المماثلة مع الغير/الأطراف الأخرى.
- خضوع التعاملات للشروط والأحكام التي تنطبق على التعاملات المماثلة مع الغير/الأطراف الأخرى.
- خضوع أي موافقة تصدر لمنح تسهيلات إئتمانية من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة بهم للتعليمات ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- لايجوز للمصرف أن يقرض أحد أعضاء مجلس أدارته و/أو المدير المفوض و/أو أزواجهم و/أو زوجاتهم و/أو أبناؤهم و/أو بناتهم و/أو أقاربهم من الدرجة الاولى وحتى الدرجة الثانية، أو الشركات و/أو الكيانات التابعة لهم، أو يضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الهيئة العامة للمصرف، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة المصرف، وذلك دون إخلال بحقوق الغير،
- يقوم قسم التدقيق الداخلي الشرعي في المصرف بإجراء التدقيق السنوي على تعاملات الأطراف ذات العلاقة للتحقق من الألتزام بهذه السياسة والتعليمات ذات الصلة، وموافاة لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقرير في هذا الخصوص.

الافصاح والشفافية :

- يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية واصحاب الوظائف الحساسة (مراقب الامتثال الشرعي ، مدير التدقيق الداخلي الشرعي) ، امين السر، والمدققين والمستشارين، الإفصاح السنوي الخطي عن أي مصالح تربطه بالمصرف أو بطرف آخر لديه علاقة تعاقدية أو ملكية، مع تحديث هذا الإقرار عند حدوث أي تغيير.
- يجب الإفصاح عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤدي إلى **تضارب مصالح**.
- لا يجوز المشاركة في أي قرار يتعلق بطرف ذي علاقة إذا كان فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

تقييم المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

- تعرض أي معاملة محتملة مع طرف ذي علاقة، قبل تنفيذها على لجنة المخاطر، لدراستها وتقديم التوصية لمجلس الإدارة .
- يجب أن تخضع هذه التعاملات لموافقة الهيئة الشرعية إن كانت تتضمن عقوداً شرعية.

الامتناع عن التصويت:

لايجوز لاي عضو مجلس ادارة او مسؤول تنفيذي له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالمعاملة المطروحة المشاركة في التصويت على قرار يتعلق بها.

شروط المعاملات :

يجب أن تتم جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بذات الشروط التجارية والمالية التي تتم مع أطراف غير مرتبطة

الإفصاح في التقارير السنوية:

يجب ان يدرج ملخص بالمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة في التقرير السنوي للمصرف .

السجل المحدث :

تحتفظ إدارة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال بسجل محدث يتضمن جميع الأطراف ذوي العلاقة والعمليات المنفذة معهم .

التدقيق الشرعي الداخلي :

يجب على قسم التدقيق الداخلي الشرعي الداخلي القيام بمراجعة التزام الإدارات المعنية بالضوابط المعتمدة لهذه السياسة .

التدريب والتوعية :

يجب تنظيم دورات تدريبية سنوية سواء داخلية او خارجية للمسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة حول مبادئ الحوكمة .

مراجعة السياسة واعتمادها :

تراجع السياسة بصورة سنوية وتحدث وفق اي متطلبات تنظيمية جديدة، ويتم نشر ملخص عن السياسة بعد اعتمادها من قبل مجلس الادارة ومن قبل هيئة الرقابة الشرعية في الموقع الالكتروني للمصرف وتكون نافذة من تاريخ نشرها .

نموذج الافصاح السنوي عن الارتباطات او المصالح مع اطراف ذوي علاقة

السنة : .....

البيانات الشخصية :

الاسم الكامل :.....

الوظيفة / المسمى الوظيفي :.....

القسم / الدائرة:.....

➢ اولاً: الإفصاح عن أي مصالح مالية او غير مالية مع اطراف ذوي العلاقة

يرجى بيان أي علاقة قائمة او محتملة مع اطراف ذوي علاقة تشمل (الملكية ، الشراكة ، التعاقد، المصالح المشتركة ، الروابط الاسرية).

نوع العلاقة (عائلية ، تجارية ، مالية) :.....

اسم الطرف ذي العلاقة :.....

طبيعة المصلحة او الارتباط :.....

القيمة او النسبة (أن وجدت) :.....

هل تم الافصاح سابقاً : نعم ☐ كلا ☐

اقر بأن المعلومات التي تم الافصاح عنها اعلاه صحيحة وكاملة وأتعهد بإبلاغ الإدارة فور حدوث اي تغييرات.

➢ ثانياً: إقرار بعدم وجود مصالح (لمن لايملك علاقة):

☐ أقر بعدم وجود أي مصالح او ارتباطات شخصية أو عائلية أو تجارية تربطني بأي طرف ذي علاقة بالمصرف التجاري العراقي الاسلامي .

الاسم :.....

التوقيع :.....

التأريخ: / /